سواءً ولو تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة
ولو شرط احدهما في الربح زيادة فالاشبه ان الشرط لا يلزم
مع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف الا مع اذن
الباقين ويقتصر من التصرف على ما تناوله الاذن
ولو كان الاذن مطلقا صح ولو شرط الاجتماع لزم وهي
جايزة من الطرفين وكذا الاذن في التصرف وليس
لاحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة
الا ان تتضمن ضررا ولا يلزم احد الشريكين اقامة راس المال
ولا ضمان على احد الشركاء ما لم يكن تعد او تفريط
ولا تصح مؤجلة وتبطل بالموت وتكره مشاركة الذمي
وابضاعه وايداعه كتاب المضاربة وهي ان
يدفع الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة من
ربحه ولكل منهما الرجوع سواء كان المال ناضا او مشتغلا
ولا يلزم فيها اشتراط الاجل ويقتصر على ما تعين
له من التصرف ولو اطلق تصرف في الاستنماء كيف

شاء ويشترط كون الربح مشتركا ويثبت للعامل ما شرط من
الربح ما لم يستغرقه وقيل على العامل اجرة المثل وينفق
العامل في السفر من الاصل كمال النفقة ولا يشتري
العامل الا بعين المال ولو اشترى في الذمة وقع الشراء
له والربح له ولو امر بالسفر الى جهة فقصد غيرها ضمن
ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط وكذا لو امر بابتياع
شيء فعدل الى غيره وبموت كل واحد منهما يبطل المضاربة
ويشترط في مال المضاربة ان يكون عينا دنانير او دراهم و
لا تصح بالعروض ولو قوم عرضا وشرط للعامل حصة من
ربحه كان الربح للمالك وللعامل الاجرة ولا مشاهدة
راس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر وفيه قولان بالجواز
ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه
ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وان لم ينض
ولا خسران على العامل الا ان تعدى او تفريط وقوله
مقبول في التلف ولا يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)